وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الخبرة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

**الشعبة:** حقوق.

**التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

عكريش عبد النور

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ حساين محمد

**أعضاء لجنة المناقشة**

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة).....حساين محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2023/2022**

**نوقشت يوم:2023/06/26**

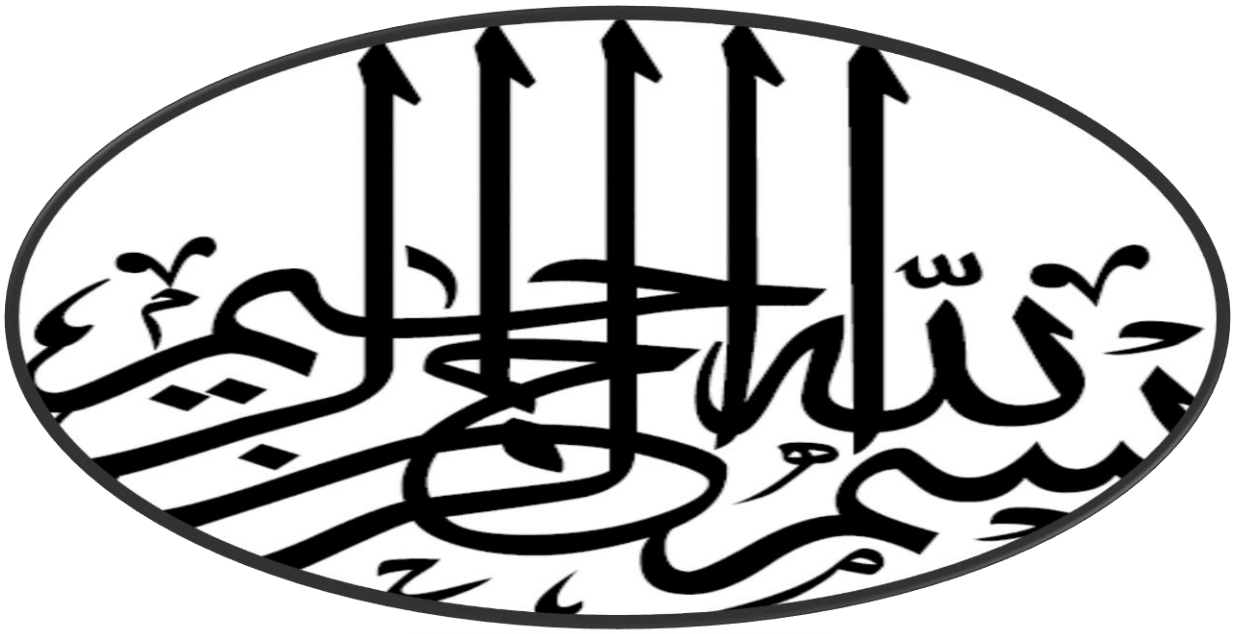

# الإهـــــداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما سبحانه وتعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. سورة الاسراء الأية 23.

إلى الوالدين العزيزين

الى كل العائلة الكريمة، والى كل من دفعني الى التعلم والتقدم وإلى كل طالب للمعرفة.

# تشكرات

الشكر والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين صلوات الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين

قال عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله على تجاوز الصعاب والعقبات لاتمام هذا البحث

أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان والامتنان الى أستاذي الفاضل الأستاذ" حساين محمد " الذي تكرم بالاشراف على البحث ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ودعمه، له مني كل التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر الى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشراف لمناقشة هذا البحث وتقويمه وأشكر كل الأساتذة الكرام الذي

تعلمت ودرست على يديهم والى كل موظفي المكتبة بالجامعة على طيب المعاملة

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

# الـــمـــقدمـــــة

إن الخبرة القضائية في القانون الجزائري هي عملية بحث و تحري يؤمر بها بطلب من الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا كلما رأى أنه في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير وقائع طبقا للمواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

وقد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا ال يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده" .

وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني ومسطري، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين تمكنه من المزج بين هذا وذاك، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه.

وتجدر الإشارة إلى أن تشعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية التي يتطلب حلها إجراء خبرة فنية كمسائل الطب والبيولوجيا والمحاسبة والطبوغرافيا والهندسة المعمارية...

ولهذا فالمشرع الجزائري خول للقاضي السلطة التقديرية للأمر بإجراء خبرة وتعيين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة –إما تلقائيا أو باقتراح أطراف النزاع واتفاقهم– للاستعانة به من أجل استكمال معلوماته وتسليط الضوء على ما غمض من واقع النزاع المعروض عليه، واعتبارا لذلك فإنه لا يمكن اللجوء إلى الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتجنب الجهد الضروري أو القيام بالدراسة اللازمة لتحليل عميق لعناصر النزاع الذي عليه الفصل فيه، بمعنى آخر أنه ال يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقي بها مهمته على غيره، وإلا كان ذلك تفويضا منه لسلطته القضائية. وقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 30 ماي 1982 بهذا الخصوص: "... إن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى القاضي الاطلاع عليه ضروريا للفصل في النزاع المعروض عليه، أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض المتنازع عليها، هل هي من الأملاك الخاصة أو من أمالك الدولة أو الجماعات، وهل المدعوون يتصرفون في الأرض عن طريق المنفعة والاستغلال فقط أو عن

طريق التملك، فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي الذي لا يجوز أن يتنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيها إليه.

والخبرة إجراء للتحقيق يتميز عن باقي إجراءات التحقيق العادية الأخرى كالأبحاث واليمين وتحقيق الخطوط والزور الفرعي، لكونها لا ترتبط بقواعد الإثبات الموضوعية المنصوص عليها في قانون التزامات والعقود المتمثلة في الإقرار والكتابة واليمين وشهادة الشهود والقرينة. وما دامت الخبرة إجراء للتحقيق فهي تعد مرحلة من أهم مراحل الدعوى، فأطراف النزاع خلال هذه المرحلة يقومون بطرح ادعاءاتهم ومزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها ووجاهتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر والأدلة والبراهين التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه، ومما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

**ما مدى إلمام المشرع الجزائري بمسألة الخبرة في المادة الإدارية؟**

**1.أهمية الموضوع:**

ونشير إلى أن موضوع الخبرة القضائية يحظى بأهمية بالغة في العمل القضائي باعتباره أكثر الإجراءات تطبيقا، فيلاحظ مثال أن دعاوي التعويض المرفوعة إلى القضاء غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، كذلك الشأن بالنسبة للقضايا العقارية على اختلاف أنواعها؛ كما أن سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عنه إضرار بحقوق الدفاع وتطويل أمد النزاع.

**2. أسباب اختيار الموضوع:**

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي أن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها كون ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تنظيمه لإجراءات الخبرة في المادة الإدارية، وما ترتبه من اثار، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين في هذا المجال ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراءات الخبرة في المواد المدنية، وهناك أسباب ذاتية، دوافع ذاتية تمثلت في رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع، وأنه كذلك موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

**3. المنهج المتبع:**

اتبعنا في موضوعنا بالمزج بين مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

**4. تقسيم البحث:**

قمنا بتقسيم البحث وفق لخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية**

**الفصل الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

**تمهيد:**

اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى القيام بتوسيع صلاحيات القاضي في عطائه دورا إيجابيا في مجال الاثبات لأن دوره لم يعد يقتصر تسيير إجراءات الدعاوي المدنية والادارية على تقدير ما يطرح عليه من أدلة فقط، بل هو مكلف بالسعي من تلقاء نفسه إلى البح والتحقيق عن كل من شأنه تدعيم قناعته ويكون ذلك وفقا لما كان عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات خولها للقاضي للتحقيق، ومن بين هذه الإجراءات حضور الخصوم شخصيا واستجوابهم سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو تلقائيا أو معاينة أو الإنابة القضائية الوطنية أو سماعه للشهود، أو مضاهاة الخطوط، أو توجيه اليمين أو القيام بإجراء الخبرة القضائية.

وعلى هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو يقوم بها أن يكون على علم ودراية تامة بكل تلك المواد القانونية وتلك القواعد الأساسية التي تحكمها حتى لا تكون الخبرة التي يأمر بها أو من يقوم بها معرضة للبطلان، وبالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة القضائية اعتبرت فن قوامه المزج بين ما نما يعهد به إلى هو تقني وعلمي وما هو قانوني وهذا العمل لا يستطيع القيام به أي شخص وإنما شخص مختلف يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها.

## المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدي عضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته، وكذلك تعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة

تستنبط هذه الأنواع من الناحية العملية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم ينص عليها، و ما يهمنا في بحثنا هو أنواع الخبرة القضائية عند عرض نزاع إداري على قضاء و المتمثلة في: الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة التكميلية، الخبرة المضادة و أخيرا الخبرة الجديدة.

### المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

تقتصر الخبر القضائية على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية التي تكون من إختصاص القاضي، بحيث يجوز اللجوء إليها في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها إستيعاب نقطة فنية[1].

**أولا: تعريف الخبرة القضائية وطبيعتها القانونية**

من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتخ الخاء و كسر الباء المشددة )أي عالم به، و أخبره خبورة أي أنبأه ما عنده والخبر و الخبرة بكسرها ضمان العلم بالشيء كالاختيار و التخبير.[2]

وأخبره بكذا خبره بمعنى أنبأه والاستخبار السؤال عن الخبر والخبر بالضم هو العلم بالشيء والخبير العالم وخبره بالكسر أي صدق الخبر.

[1] : بن منظور ومحمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ،1553 ص 598.

[2] : طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، ،2014، ص24.

يقال خبرت الأمر أي علمته، إذن عرفته على حقيقته وخبر الشيء أي علمه تجربة ، و قوله تعالى{ :فاسأل به خبيرا{، أي اسأل عنه خبيرا يخبره، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا و أخبره و استخبره سأله عن الخبر و طلب أن يخبره، و الخابر المخترب المجرب و رجل خابر و خبير عالم بالخبر والخبير المخبر و أخبره خبورا أنبأه ما عنده، والخبر و الخبرة والمخبرة (بكسر الخاء وضمها ) العلم بالشيء والخبرة الاختبار و الخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر ، وكلمة خبير في اللغة العربية تعني صاحب الخبرة الذي يعين للتدقيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتا القضائية.

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات الفنية.

وعرفت بأنها: إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص المؤهلين اللذين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة البت فيها. [1]

وتدور تعريفات الفقه للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها، كذلك فعرفت بأنها: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج إلى

[1] : زهدود محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وهران، 1991، ص97.

تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوفر ، كما تعد أيضا: إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها، بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب عليها الرجوع فيها إلى أهل الخبرة.

كما يمكن تعريفها بأنها إجراء يعهد به بالقاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير ، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول اليه وحده.[1]

وتعرف أيضا بأنها استيضاح أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع .

ولقد عرف إجراء الخبرة من طرف الفقه على أنه هو اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فن.[2]

[1] : عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات،د د ن، د م ن، د ت ن، 426.

[2] : بوعافية أمينة وآخرون، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة ماستر في القانون.جامعة ورقلة: قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص10.

من هنا فإن الخبرة تشكل جزءا من العمل القضائي ووسيلة تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع، ومن شأنها أن تساعد القاضي على تكوين الحقيقة القضائية تعينه على رفع الغموض على الوقائع التي تعجز إمكاناته على إدراكها، وكل هذه التعريفات تتجه في سياق واحد، باعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة يسترشد بها القاضي في أمور فنية تخرج عن تكوينه[1].

لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب من المادة 125 من قانون إجراءات مدنية و ادارية[2]، ولقد نظمها المشر الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى غاية المادة 145. و من جهة أخرى تعددت التعريفات الفقهية للخبرة القضائية في العمل القضائي والتي عرفها البعض بأنها " تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف قاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى الخبير، للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيق لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكنه الحصول عليها بنفسه".

[1] : محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة، الجزائر،2002، ص61.

[2] : المادة 125 من ال*قانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

كما تعرف بأنها "استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي القاضي أن يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أو ارق الدعوى وأدلتها ما يعني على فهمها، والتي يكون إستيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزع"، كما يمكن تعريفها على أنها "مهمة موكلة من قبل المحكمة أو هيئة قضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب إختصار أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو أراء أو دلائل إثبات... لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزا معين[1].

عرفت الخبرة أيضا بأنها "إجراء من إجراءات التحقيق يقصد بها الحصول على معلومات عن طريق أهل الاختصاص وذلك للب في المسائل الفنية التي تكون محل النزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها.

كما عرفت أنها "إستشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته".[2]

[1] : زيا محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، ،2014 ، ص100.

[2] : المرجع نفسه، ص101.

كما عرفها الأستاذ مأمون سلامة" بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان إستخلاص الدليل منها"، أما عاطف النقيب فقال "بأنها الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة."

وتدور التعريفات الفقهية للخبرة حول صفاتها وطبيعتها، إذ أن جميعها ال تخرج عن إعتبارها يقصد به الوصول إلى معلومات فنيه أشكل علي القاضي إد اركها وفهمها، فهي علمً تحقيقيً إجراء يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور[1].

ومن خلال ذكر بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها، يتبين لنا أيضا أن الخبرة تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا أو إثباتا من حي يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدي رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحا خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا.[2]

[1] : رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث ، قسنطينة، ،1996، ص87.

[2] : رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، المرجع السابق، ص88.

اختلفت اراء الفقهاء حول التكييف القانوني للخبرة القضائية فهناك ثالثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:**

يرى جانب من الفقهاء ان الخبرة هي نوع من الشهادات الفنية لتشابه الإجراءات و الحجية الى حد كبير بين الشهادة و الخبرة على اعتبار ان كل من الخبير و الشاهد يدلي بمعلومات و يحلف يمينا.

**الاتجاه الثاني:**

يرى هذا الاتجاه من الفقهاء ان الخبرة مجرد وسيلة للتقدير وتقييم الدليل المطروح على القضاء، تقوم منفردة، وليس لها وجود مستقل انما وظيفتها تظهر في تقييم الدليل المطروح على المحكمة، على خالف وسائل الإثبات الآخر، فالخبرة لا تقوم إلا في حال قيام غموض أو اشكال أمام القاضي، بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى الخبرة لإزالة هذا الإشكال المعروض عليه. [1]

[1] : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، ،2006، ص73.

**الاتجاه الثالث:**

يرى هذا الاتجاه ان الخبرة هي مجرد مساعد للقاضي، يستعين به لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات وانها تخرج عن كونها وسيلة إثبات و يؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم على أساس أن أمر اللجوء للخبرة متروك للسلطة التقديرية للقاضي، و هو الذي يعين و يحدد الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر عليه إدراكاته.[1]

فحسب الفكر الراجح فان القاضي الإداري يتمتع بالسلطة الواسعة من اجل الوصول الى اقتناعه، فهو ليس متعلق بالإثبات القانوني الذي يفرض عليه انماطا مسبقة، ذلك ان الإجراءات الإدارية مرتبطة بنظام الاقتناع الشخصي ومن اجل ذلك فهو يتمتع بسلطة تحقيقه.

فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأمر بتعيين خبير من عدم تعيينه و كذا في الاستجابة او عدم الاستجابة لطلب ندب خبير. ورغم ذلك فالقاضي ليس حر في إسناد ما

[1] : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص74.

يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد، فعليه احترام قواعد جوهرية وأساسية في مجال ندب الخبير، فالخبرة لا بد ان تكون بغرض توضيح نقاط معينة. [1]

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص كان للإجابة عنها أو اعطاء الرأي فيها تتولد عنها قواعد أخرى أهمها:

- لا يجوز للخبير مطلقا إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية

- لا يجوز له الإدلاء بأي رأي خارج مأموريتها التقنية.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن طبيعة مأمورية الخبير باختصار هي:

البحث والتحقق في نقاط فنية وعلمية لا يمكن للقاضي استيعابها وتخرج عن نطاق اختصاصه القانوني.

- لا يجوز للقاضي إسناد مهمة مصالحة الأطراف للخبير لأن هذه المهمة مخولة للقاضي فقط، وقد أثارت هذه النقطة جدال فقهيا كبيرا وهناك من يرى أنه يجوز للخبراء القيام بمحاولة الصلح بين الأطراف.[3]

[1] : نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008، 29.

[2] : نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص30.

[3] : مقداد كور وغلي:" الخبرة القضائية في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 1، 2002، ص. 69.

كما يرى الأستاذ دانيال شبانول: "أنه يمكن للخبير حسب القضاء الفرنسي إجراء محاولة صلح بين الخصوم المخولة له من طرف القضاء الإداري إذا أمكنه ذلك إلا في حالة قضاء أمور مستعجلة "، و حسب الأستاذ باستودال: "فإنه يمكن للخبير في مجال المنازعات الإدارية أن يعاين تصالح الأطراف و انشغال الخبير بتصالح الأطراق ليس الباعث المرجح من أجل اللجوء الى الخبير.

فالواقع يثبت أن انتقادات الأطراف هي التي تكون الأصل في تعيين الخبير والصلح هو إصلاح وضعية افتقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق. [1]

وتظهر أهمية للخبرة القضائية من خلال أهميتها في الإثبات، فتعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل وتعزيز الأدلة القائمة فبواسطة التقارير التي يتوصل إليها الخبير والتي يقدمها للمحكمة تمكن القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية، فالخبرة القضائية أداة يعول عليها القضاء لإيجاد الحلول المناسبة والعادلة للنزاعات التي تنظرها.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص70.

[2] : أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص120.

فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة، و لمعالجة هذا الوضع نظمت التشريعات الخبرة كوسيلة تسمح للمحكمة في مثل هذه الحالات بالاستعانة بمتخصصين بعلم و بفن موضوع النزاع للوقوف على طبيعة المسألة من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم والفن الذي يفتقر له القاضي و بيان تفاصيلها اللازمة لتكوين قناعة بشأنها و اصدار الحكم بها، حيث تشكل الخبرة مسائل لا يستطيع القاضي إثباتها وتحقيقها بنفسه، ويقصد هنا بعدم إدراك القاضي للواقعة، ليس هو القاضي الذي ينظر بصفة شخصية و انما يقصد به كل قاضي في مجتمعه، يصلح ليجلس في كرسي القضاء في بلد القاضي الذي ينظر النزاع، على العموم دون تخصيص.

وقد ترك زمام الأمر للجوء إلى الخبرة بيد القاضي بالنظر إلى توفر الشرطين التاليين:

أولا: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي وعلمه كرجل قانون يفترض فيه إدراك معلومات معينة من كل علم أو فن لا تخرج عن إدراك المثقفين في مجتمع القاضي[1] .

[1] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص84.

ثانيا: أن لا يكون ضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغنى عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقا و قانونا.

وأنه غير مقصود بعدم إدراك أو جهل القاضي للواقعة المعروضة عليه والمتصلة بالتخصص الفني أو العلمي للقاضي الذي ينظر النزاع بصفة شخصية، وانما يقصد به القاضي في كل مجالس القضاء الوطني في بلد القاضي. فقد يكون القاضي الذي ينظر النزاع ملما بعلم أو فن المسألة التي تعرض عليه بصفة شخصية، لسعة إطلاع منه أو لسبق نظره لنزاع مماثل أو كونه قد امتهن أو درس أو تخصص الواقعة في مر حلة سابقة على شغله فوجب القضاء أو لغير ذلك من الأسباب التي قد تجعل هذا القاضي ملما بتخصص لا يعلمه أو لا يفترض فيه أبدا، شأنه شأن غيره من القضاة أن يعلمه.[1]

**ثانيا: خصائص الخبرة القضائية**

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الفنية، تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها، ومن بين هذه الخصائص:[2]

**1- الطابع الفني للخبرة:**

[1] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص85.

[2] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص139.

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على مسائل فنيه خالصة[1].

**2- الطابع الاختياري للخبرة:**

إن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها السلطة التقديرية في تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي ضغط من قبل أطراف الدعوى طلب لتعيين الخبير، طرف آخر، وترفض إن شاءت تعيين خبير، وهذا يظهر بوضوح من قراءة نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بتعيين الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي .

**المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية**

[1] : المرجع نفسه، ص140.

[2] : المادة 126 من *القانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي، والاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة وذلك لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

**أولا: الخبرة القضائية**

هي بالمفهوم الواسع للخبرة أو الخبرة بصفة عامة، وهي التي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية يستعصي عليها فهمها، أو عندما تتوفر في القضية المطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو علمي أو فني معين فتسندها للخبير أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها[2].

**ثانيا: الخبرة المضادة**

يكون هذا النوع من الخبرة إذا أرى القاضي بأن الخبير أو مجموعة الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعتهم الفصل في القضية لعدم عدالة الحل المقترح

[1] : مراد بدران: "طابع التحقيق للإثبات في المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2010، ص214.

[2] : خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص111.

في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها، حي يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخالصات الخبير[1].

**ثالثا: الخبرة الجديدة**

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبر الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثال، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية، و للخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغيت كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم.

رابعا: هي تلك التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، أو عين منٌ أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية الم أجلها أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال النق الملحوظ في تقرير الخبرة.

وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر، وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وإن معرفة أنواع الخبرة والفرق بينهم مهم جدا

[1] : عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص133.

في ميدان القضاء، حتى لا يقع القاضي أو المحامي في الخلاف بين أنواعها، فيأمر أو يطلب خبرة ما في حين أنه كان يقصد نوع آخر منها[1].

**المبحث الثاني: إجراءات تعيين الخبراء**

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي تأمر بها المحكمة في ظروف خاصة وشروط معينة، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، قصد إجراء التحقيق في مسائل ونقاط فنية بحتة لا يمكن للمحكمة أن تب في النزاع المعروض عليها دون توضيحها من طرف الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح، حيث يجب على المحكمة أن تبين دواعي إجراء الخبرة، وفي حالة رفض طلب إجرائها وجب عليها تعليل ذلك، كما يمكن للمحكمة أن تعهد هذه المهمة إلى خبير واحد أو عدة خبراء في نفس التخصص أو عدة تخصصات وذلك حسب أهمية موضوع الخبرة.

[1] : عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص134.

**المطلب الأول: مفهوم الخبير والشروط الواجب توفرها فيه**

اختلف الفقه في تعريف الخبير وكل عرفه من زاوية معينة، كما أن المشرع وضع بع المواد التي تشير إلى الخبير والشروط الواجب توافرها فيه، ومنه سنتناول أهم المفاهيم الفقهية والنصوص القانونية التي تشير إلى الخبير "أولا" والشروط الواجب توافرها لكسب صفة الخبير "ثانيا[1]."

**أولا: تعريف الخبير**

لقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية وال يتحقق هذا إلا بالخبرات.

فريق آخر عرفه على أنه: "يعد الخبير رجال من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو في الشؤون التجارية أو الزراعية أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى، وبمعنى آخر هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه

[1] : حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص344.

المعلومات، فهو المختص الذي تطلب مشورته، ويعتبر هذا الخبير عونا من أعوان القضاء الذي تنتهي صفته بانتهاء مهمته وعمليا عند إيداع تقريره[1].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 95-310 [2]نجده عرف الخبير بأنه :"يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم."

وعليه يعرف الخبير على أنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، ومنه فالخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفتر استعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية، والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته من الناحية الفنية لا اختصاص فيها للقاضي، ويتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 نوجز أهمها فيما يلي:

[1] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى- الخصومة- الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص285.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310[1] التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية متى طلب منه ذلك، وتطبيقا لهذا النص للخبير أن يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المهمة المنتدب لمباشرتها إذا امتنع ذو الشأن عن تمكينه من ذلك.[2]

-حماية صفة الخبير من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التمتع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال، وفي هذا الصدد تقتضي المادة 243 من قانون العقوبات[3] بأنه:" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[1] : المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[2] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص. 28.

[3] : المادة 243 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على خالف ما هو الحال عليه في التشريع الجزائري قد أقر فضلا عن الحقوق المتقدم عرضها إمكان تعيين الخبير على الوجه الشرفي وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به امتيازات معينة.[1]

فحسب المشرع الفرنسي بعد اعتماد الخبير في جدول الخبراء لمدة عشر سنوات يحصل على درجة شرفية يستحسن أن يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذا التدبير حتى يكون حافزا للخبراء في أداء مهمتهم على أحسن وجه.

تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم ،95-310[2] على أن يمتنع منعا باتا عليه تقاضي هذه الأتعاب أو تسبيق منها من الأطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة إليه.

حماية الخبير عند إصابته بضرر في حالات معينة قد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشئ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره، ففي هذه الحالة هل يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض ؟ ذا كان الرد بالإيجابي فعلى من يقوم بذلك الطلب؟

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص29.

[2] : المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

الثابت أن عدم قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 مكرر من القانون المدني[1] أو المفترضة على أساس المادتين 136و138 من نفس القانون[2]، سواء كان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق خبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية أو منازعة إدارية قد يستبعد إمكان إلغاء عبء التعويض على أطراف النزاع، ويكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته، سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله، وهذه القاعدة هي التي تسري وحدها إذا كان النظر في حق الخبير في تعوي الضرر اللاحق به استنادا إلى أحكام القانون المدني.

كذلك يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144و148من قانون العقوبات حسب الحالة.[3]

ويشترط القانون للحصول على صفة خبير بع الشروط أهمها:

-أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

-أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

[1] : المادة 124 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون المدني.

[2] : المادتين 136 و 138 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون المدني.

[3] : المادتين 144 و 148 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

-أن لا يكون قد تعر لإفلاس أو للتسوية القضائية.

-أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظفا تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه مخالفات قانونية مخلة بالآداب العامة والشرف

-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة

-أن يكون مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 07 سنوات

-أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز أساسا على الجنسية والأخلاقيات والخبرة، ولم يحدد السن بالنسبة للمرشحين رغم ما لهذا الشرط من أهمية بالنظر إلى أن الخبير الكبير في السن يكون محل ثقة المتقاضين ورجال القضاء، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يوليها أهمية بسبب أن التحصل على شهادة في التخصص لا يأتي للأشخاص إلا بعد سن 25 لأن مدة الدراسة في الهندسة مثال تستغرق 9 سنوات، ولما نضيف لها 07 سنوات خبرة يكون السن تجاوز 31 سنة، وبالتالي كان في غنا عن هذا الشرط[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص37.

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في فقرات 3 و4 و5 من المادة 4 أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 9 سنوات لاكتساب تأصيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه .

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

**المطلب الثاني: تعيين وشطب الخبير**

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين الطلب بدقة الاختصاص، أما الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ، ويجب أن يصحب طلب التسجيل بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه، وعند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المرشح والتي تفيد في مهنة الخبير وذلك إذا كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك، ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إذا اقتضى الأمر.[2]

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص38.

[2] : أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص181.

وبعد تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء يحول الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة الاختصاص مكان الإقامة للتحقيق في الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح، وفي مدى صحة الوثائق المرفقة بالملف يجري التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني، ثم يحول الملف إلى النائب العام الذي بدوره يحيله إلى رئيس المجلس القضائي مشفوعا. [1]

يجتمع المجلس القضائي في جمعية عامة سنوية للبت في قائمة الخبراء، بحيث يتم فيها تثبيت من يستحق التثبيت وشطب من يستحق الشطب، واعتماد من تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولا تعد القائمة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من وزير العدل.

يمكن شطب اسم الخبير من القائمة بسبب الأخطاء المهنية أو العقوبات الجزائية المخلة بالشرف.

وعليه يتعين على الخبير أن يحافظ على السلوك القويم وعدم التعر للأحكام الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف، وأن يبذل الجهد الفكري والقانوني في تنفيذ المهمة المطلوبة منه بنزاهة وحياد وفي الآجال المحددة له.

[1] : المرجع نفسه، ص182.

بعد أن تجري تحريات عن ماضي المرشح يستلم الاعتماد أي تعينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس قضاء محدد عندها يقصد المجلس المذكور ويستند عليه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه. [1]

اليمين إجراء جوهري من النظام العام يؤدى قبل مباشرة الوظيفة، وهذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله على أن القاضي قد يطلب من الخبير أن يقسم لدى تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها في نزاع يعتبره على جانب من الخطورة، أما الخبير المعين من الجهة القضائية قبل مباشرة مهمته ، وهذا ما نصت عليه المادة 131من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

وتكون صيغة اليمين طبقا للمادة 145 من ق ا ج[3]: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.

[1] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "ترجمة للمحكمة العادلة"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009 ص 193.

[2] : المادة 131 من ال*قانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[3] : المادة 145 من ال*قانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

إن اليمين بالنظر لما تحمله من طياتها من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزله منزلة معاون القضاء، فهي نتيجة لذلك تعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو الإخلال بسالمتها بطلان الخبرة.

يتم إعداد محضر أداء اليمين يوقعه كل خبير والكاتب ورئيس المجلس القضائي، ولا يحدد أداء اليمين مادام الخبير لم تنتهي مهامه لعار ويحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي، كما يؤدي اليمين الخبير الغير مقيد بالجدول أمام القاضي الذي عينه ويوقع على المحضر الخبير مع القاضي ويحفظ في ملف القضية، مع الإشارة أن الخبير غير مقيد ملزم بأداء اليمين في كل قضية عين فيها .[1]

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين في نصوص مختلفة ومتفرقة في التشريع الجزائري، فمنها ما هو وارد في المواد 12-15-20-22 من المرسوم التنفيذي رقم ،95-310ومنها ما ورد في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المادة 140 منه)، وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء هي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة[2].

[1] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص194.

[2] : المادة 140 من *القانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

**1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية:**

تعتبر الأخطاء المهنية الخطيرة التي من شانها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول، يمكن أن نذكر أهمها

-الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية

-استعمال صفة الخبير القضائي في أغرا إشهار تجاري تعسفي

-عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة التقرير

-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي

- -عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك

-وكذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشر.[1]

[1] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص195.

– وتنص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير، يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن قبول الخبير أي مبلغ قرر إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق خزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء لما في ذلك من ابتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة على هذا الأساس، فقد وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا فاصلا لذلك الابتزاز.

وكذلك من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الشطب عدم قيام الخبير بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القاضي بندبه.[1]

**2- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة:**

[1] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص196.

يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة والآداب العامة، أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال أو خيانة الأمانة، أو الأفعال اللاأخلاقية كالدعارة وتحري القصرين على الفسق إلى غير ذلك من الجرائم اللاأخلاقية التي تمس شرف اعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة.

فإذا وقعت هذه الجرائم من قبل الخبير المسجل في الجدول وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم السابقة ذكرها، أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من ق ع[1] والخاصة بالحرمان من الحقوق الوطنية.

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعاله والخاصة بالجرائم اللاأخلاقية، أو تلك المسماة بالعقوبات التبعية والمنصوص عليها في قانون العقوبات فإن الخبير يشطب اسمه من الجدول.

إذن يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء كانت مهنية أو تعلقت بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة. [2]

[1] : المادة 8 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص197.

يباشر النائب العام المتابعات التأديبية بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار والتوبيخ، ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنهما لا توقعان إلا من طرف وزير العدل.

وقبل ذلك يجب احترام الإجراءات التالية على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله أن تكون الوقائع المشكلة ألخطاء مهنية ثابتة ضد الخبير، وأن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

إن الإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة، ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الاستعانة بمحام أو مدافع عنه، أما الإجراء الثاني فيتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي،

أي أن تكون ثابتة فعال ارتكابه لخطأ مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف. [1]

أما الإجراء الأخير فيتمثل في تحرير رئيس المجلس لتقرير مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة، وإن يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورتين أعلاه. [2]

إلا أنه في بعض الأحيان لا تحترم هذه الإجراءات، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 19-02-2001 قضية (د) ضد وزير العدل.

ففي هذه القضية اصدر وزير العدل قرارا بشطب السيد (د) الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب، فر فع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة، مؤسسا دعواه على أن قرار الوزير غير مسبب، وأنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي ،95-310 [3]فأصدر مجلس الدولة قراره برف الطعن لعدم التأسيس، مؤسسا قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه اتخذ بناء

[1] : الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2010، ص145.

[2] : الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص146.

[3] : المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

على اقتراح من السيد مدير الشؤون المدنية، فهل يعد اقتراح هذا الأخير بشطب الخبير من قائمة الخبراء بمثابة تسبيب لقرار الوزير.

بالاطلاع على قرار مجلس الدولة أعلاه نلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين 21-22 من المرسوم التنفيذي 95-310[1] وعلى ذلك فإن مقرر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء منعدم السبب.

وبالتالي فهو مشوب بعيب السبب والذي هو ركن من أركان القرار الإداري، وكان على مجلس الدولة إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السبب، ذلك أن التقرير المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس القضائي وليس عن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، ويقتصر دور مدير الشؤون المدنية عند استلامه للملف التأديبي من رئيس المجلس القضائي بإرساله إلى الوزير دون أية إضافة منه ودون إبداء رأيه[2].

كذلك نجد في مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير من قائمة الخبراء عيب مخالفة القانون، إذ نجد مخالفة صريحة ومباشرة للمرسوم التنفيذي 95-310 وتتمثل في مخالفة المادتين 21-22 منه، واللتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب

[1] : المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[2] : حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص57.

يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاص الخبير ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله في ذلك.

ويرفع الخبير تقريره إلى المحكمة التي ندبته عن طريق إيداعه لدى أمانة الضبط مع محاضر أعماله وجميع ما سلم إليه من أوراق مقابل وصل إيداع تقرير، وبعد ذلك يصبح تقرير الخبرة أحد أوراق الدعوى ولا يجوز لغير الخصوم أو المحامين الاطلاع عليه أو سحب نسخة منه. [1]

يجوز للخبير بعد إذن من المحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو إغفال أو نسيان وذلك بتحرير تقرير إضافي يلحق بالتقرير الرئيسي على شرط أن لا يكون هذا التقرير الإضافي مكذبا أو مناقض للرأي الوارد في التقرير الأول، فالتقرير الإضافي ليس إلا تقريرا مكملا ويكون على سبيل التوضيح فقط.[2]

أوجب على الخبير يود تقريره قبل انقضاء الأجل المحدد في الحكم الصادر بندبه، واذا لم يكن بمقدوره إيداعه في الوقت المحدد وجب عليه أن يقدم مذكرة يذكر فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته، فإذا وجد القاضي في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره وأن يلتمس تمديد المهم يلتمس تمديد المهمة إيداع تقريره وفق المادة 136

[1] : المرجع نفسه، ص58.

[2] : المرجع نفسه، ص59.

من قانون إ.م.إ [1]، أما إذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره يجوز الحكم عليه بجميع ما أضافه من مصروفات وإذا إقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره.

بعد إيداع تقرير الخبرة يكون من حق الخبير تقاضي مقابل أتعاب التي يحدد رئيس الجهة القضائية، ويأخذ بعين الاعتبار في ذلك المساعي المبذولة أحيانا الآجال وجودة العمل المقدم من طرف الخبير.

تنتهي مهمة الخبير بوضع تقرير يضم بيانات تحتاج إليها المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته المحكمة بإجراء الخبرة فيها، بحي يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير ورأيه في المسألة التي كلفته المحكمة أدائها وصولا إلى إثباتها، ويعد رأي الخبير بمثابة دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قواتها وقيمتها وهو أمر بالغ الأهمية إذ على ضوء ذلك يتحدد موقف المحكمة من رأي الخبير[2].

وبالرغم من أن تقرير الخبير يعدد دليلا من أدلة الإثبات القانونية، غير أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم في الدعوة وإنما يخضع للسلطة المحكمة التي لا تقيد بالرأي الذي إنتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه أو أن تقضي بما يخالفه[3].

[1] : المادة 136 من ال*قانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[2] : حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص60.

[3] : المرجع نفسه، ص61.

ونجد المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] منحت لقاضي الموضوع تقدير نتائج الخبرة، بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويأسس حكمه عليها كما أجازت له إستبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير، وقد يستدعي الخبير أيضا للمناقشة بناء على طلب أحد الخصوم بعد أن يبدي الخصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء وما وصل إليه الخبير من نتائج.[2]

[1] : المادة 144 من ال*قانون رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[2] : حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص62.

# الفصل الثانـي:

## إجراءات الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإداريـة

**تمهيد:**

الخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة بموجب حكم، عندما يستعصى عليها الأمر من فهم المسائل الفنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، و الخبرة عملية بحث و تحري، يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير واقع أو أسباب و مبررات غير واضحة، هذا ما يؤكده الواقع العملي، حيث أن اللجوء إلى الخبرة يرجع إلى تعقد المعارف و العلوم الإنسانية و الطبيعية بحيث نعيش عصر عولمة المعارف .

## المبحث الأول: تطبيق الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الخبرة القضائية مهمة فنية بحتة، وجاء ضمن إحدى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، أنه من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، تنجز الخبرة من طرف طائفة من الخبراء لا ينتمون إلى سلك القضاء، الأمر الذي يجعل منهم أعوانا أو مساعدين له، ومن هؤلاء الأطباء والمهندسون والمحاسبون وخبراء الخطوط، فالخبرة نوع من المعاينة تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوفر في القاضي، لذلك يجوز الاستعانة بالخبرة كلما كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها علم القضاء.

### المطلب الأول: الاعمال السابقة واللاحقة للخبرة

على الخبير تنفيذ المهام الموكلة له بنفسه وليس له أن يفوق غيره بإنجازها وفقا لما نصت عليه المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي 95-310[1] ويخضع في ذلك لسلطة القاضي الآمر بالخبرة ولمراقبة النائب العام طبقا لما جاءت به المادة 10 من نفس المرسوم 95-310.[2]

قبل مباشرة مهامه الفنية موضوع الخبرة يستوجب عليه أن يقوم بإجراءات أولية تتمثل في:

**أولا: أداء اليمين القانوني**

بالنسبة للخبير الذي لم يكن معتمدا أو مقيدا في جدول الخبراء، فإنه يؤدي اليمين في كل مرة عين فيها من طرف القضاء، فلا يمكن أنه أدى اليمين في دعوى سابقة، ويكون ذلك بحضور القاضي الذي عينه لإجراء الخبرة وأمين الضبط الذي يحرر محضرا بذلك تودع نسخة منه في ملف القضية، أما عن الخبراء المقيدون بقائمة المجلس فيؤدون اليمين ويحتفظ بالمحضر في أرشيف المجلس القضائي، ويكون هذا اليمين صالحا لكل مرة يعين فيها ذلك الخبير من القضاء، واليمين القانونية إجراء جوهري من النظام العام.

[1] : المادة 02/12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[2] : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

وبالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-310[1] الذي يجيز للشخص المعنوي أن يسجل في قوائم المجلس، فيكون عليه تأدية اليمين القانونية، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نجده ينص على كيفية توجيه اليمين إلى الشخص المعنوي، وهو ما يشكل فراغا تشر يعيا، ولم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مكنة إعفاء الخبير من اليمين إذا ما اتفق الأطراف على ذلك كما كان معمول به في القانون القديم.

يتعين على المحكمة بعد إنجاز الخبير الغير مسجل اسمه في قائمة الخبراء القضائيين والذي كان قد أدى اليمين القانونية أمامها قبل مباشرتها إنجاز الخبرة أن تذكر في الحكم الفاصل في الموضوع، إذا ما أسست حكمها على نتائج الخبرة التي أنجزها أنه أدى اليمين القانونية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1987/07/19 ملف رقم 26009 الذي جاء فيه ما يلي:

[1] : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

"من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير الخبير شكال يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في أن لم يكون أن تتثبت أنه أدى اليمين القانونية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين قائمة الخبراء، و المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.[1]

**ثانيا: إخطار الأطراف**

يجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والساعة والمكان الذي سيقوم فيه بأعمال الخبرة وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم وأسانيدهم حول الوقائع التي أمر الخبير بالتحقيق فيها ما عدا حالات الاستعجال، فيرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام لإجراء الخبرة على الأقل، ويكون هذا بطريق رسالة موصى عليها إما إلى موطن الخصوم الحقيقي أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم، فواضح من نص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أنه يتعين على الخبير بعد توصله بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وقبوله أداء المهمة المسندة إليه، وقبل مباشرة أي عمل من أعمال الخبرة أن يقوم بإخطار الخصوم بصفة رسمية عن طريق محضر قضائي، بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة للحضور أمامه بما يمكنه من البدء في أعمال الخبرة، من خلال الاستماع إليهم وتلقي منهم ملاحظاتهم وطلباتهم

[1] : أحمد بوفاتح ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص73.

[2] : المادة 135 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وتقديم له المستندات والوثائق التي يدعمون بها طلباتهم، فقد رسم المشرع الجزائري للخبير الوسيلة التي يتعين عليه دعوة بها الخصوم بأن يكون ذلك عن طريق المحضر القضائي وليس عن طريق وسيلة أخرى، كالاكتفاء بدعوتهم برسالة مادية أو حتى برسالة موصى عليها، وفي هذا الشأن أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن التقرير الذي يعده الخبير أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وهو ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

فإخطار الخصوم ودعوتهم للحضور طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء إجباري يتعين على الخبير القيام به قبل البدء في أعمال الخبرة، إلا إذا كانت طبيعة الخبرة لا تتطلب حضور الخصوم وتجعل حضورهم مستحيلا، كأن يكون الأمر متعلق بندب خبير الخطوط لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير بمخبر متخصص في أبحاث التزوير والتزييف كمخبر الشرطة العلمية والتقنية أو المعهد الوطني الأدلة الجنائية[2].

إذا كان نص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد الأجل الذي يتعين مراعاته عند إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة، كما كانت تشير إليه المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي كانت تحدد الأجل بخمسة أيام على الأقل قبل

[1] : المادة 138 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[2] : أحمد بوفاتح ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص74.

اليوم المحدد لإجراء الخبرة، فإن ذلك لا يمنع من القول أنه يتعين على الخبير أن يراعي أجال معقولا وليس قصيرا ليتمكن الخصوم من التوصل بالإخطار المبلغ إليهم عن طريق محضر قضائي وتحضير أنفسهم للحضور شخصيا، كما يجوز تمثيلهم أمام الخبير من طرف وكلائهم بشرط إثبات الوكالة.

أما في حالة الاستعجال فيجوز استدعاء الخصوم بكل الوسائل القانونية كالبرقية للحضور في وقت قريب جدا.

فإن خالف الخبير هذا الالتزام وتغافل عن استدعاء الخصوم فلم يقم بإخطار الخصوم أو أحدهم إلى منعهم من حضورهم وتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم أصلا، مما أدى إلى عدم فإنه يكون قد أخل بأحد القواعد الإجرائية المقررة لأطراف الدعوى، وأن من شأن الإخلال بهذا الإجراء أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة إذا تمسك به الطرف المتضرر منه.

هذا البطلان وان كان ليس مقرر بنص صريح في القانون هو بطلان سلبي، في هذه الحالة، بمقتضى القواعد العامة للبطلان لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته، ولأن هذا البطلان مقرر لمصلحة الخصوم الذي لم يتم إخطاره وبالتالي أدى ذلك إلى منعه من تقديم ملاحظاته وطلباته، فإنه غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز

للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسه إنما يتعين، على الخصم المتضرر التمسك به أمام قاضي الموضوع وليس التمسك به لأول مرة أمام المحكمة.[1]

ومن جانب الخبير يعد إخلال إغفال إخطار الأطراف وعدم دعوتهم للحضور خطئا مهنيا جسيما يؤدي إلى قيام مسؤولية الخبير التأديبية.

أما إذا حصل إخطار الخصوم بغير الطريق المحدد في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كأن يتم إخطارهم برسالة عادية مثلا دون أن يمنعهم ذلك من الحضور أمام الخبير وتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم والمستندات التي يدعمون بها طلباتهم، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصم المعني، وبالتالي لا يؤثر على قيمة الخبرة، إنما قد يسأل عنه الخبير مهنيا أيضا أي تأديبيا لتقصيره في أداء الواجبات المهنية المفروضة عليه، فإن لم يتم إخطار الخصوم في الشكل المطلوب ولم يتمكن القاضي من التأكد بأن الدعوة وصلت إليهم فإن ذلك يؤدي إلى البطلان.[2]

فجزاء البطلان لا يترتب إلا بسبب عدم دعوة الخصوم للحضور على وجه الإطلاق، لما يترتب على ذلك من إخلال بحق الدفاع الواجب صيانته في مراحل الدعوى، وما قد يلحقه ذلك من ضرر بالخصوم جراء عدم تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم وتقديم

[1] : كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص66.

[2] : أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص45.

إلى الخبير ما لديهم من مستندات، أما مخالفة الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوة كحصول الدعوة بخطاب عادي أو خطاب موصى عليه، فلا يترتب عليه أي بطلان متى حضر بعد ذلك الخصوم أمام الخبير وتبين تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، لأن تحديد طريقة إخطار الخصوم إنما الهدف منه الاستيثاق من حصول هذا الإخطار بدليل يقيني.[1]

**ثالثا: تقديم المستندات**

حتى يتمكن الخبير من فهم المهمة المسندة إليه ومباشرة عمله لا يكفي تسليمه نسخة من الحكم الذي قضى بتعيينه، بل يتعين أيضا على الأطراف تسليمه صور من كل الوثائق والمستندات التي لها عالقة بالدعوى أو النزاع، كما يمكن للخبير االطالع على الوثائق التي قدمها الخصوم في ملف الدعوى والمحفوظة بالملف بأمانة ضبط المحكمة حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع وأطراف الدعوى.

كما يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز المهمة المسندة إليه دون تأخر، فإن اعترضه أي إشكال فيما يتعلق بهذا الأمر كامتناع أحد الخصوم عن تسليمه مستند أو وثيقة مهمة لإنجاز الخبرة، يجوز له اطلاع القاضي على

[1] : أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص46.

هذا الإشكال، ويمكن للقاضي حينئذ أن يأمر الخصوم بتقديم المستندات تحت غرامة تهديدية، كما يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات. [1]

كما يجوز للخبير في سبيل إنجاز مهمته أن يسمع من يرى ضرورة لذلك، شرط أن يكون الحكم الذي عينه قد أذن له ذلك، لكنه ليس له في ذلك توجيه اليمين إليهم إنما سماعهم يكون على سبيل التوضيح وليس على سبيل الشهادة، ذلك أن الشهادة تتم أمام القاضي وهو من يوجه اليمين، وليس لغيره سلطة تلقي أقوال الشهود، ولا يعتبر سماع الأطراف من قبل الخبير تحقيقا ولا يمكن للقاضي الإداري أن يستند عليه ويبني عليه حكمه[2].

**المطلب الثاني: مباشرة الخبرة**

لخبير هو العنصر المهم في عملية إنجاز الخبرة ويؤدي مهمته بكل حرية فيما يتعلق بتخصصه، فلا تملك المحكمة أي سلطة عليه فيما يتعلق بكيفية أداءه لمهامه الفنية، ولا يمكنها إلزامه بإتباع طريقة معينة عند أداءها، ويكون من حقه أن يتبع الطريقة والمنهج الذي يعتقد أنه يحقق له الغاية المطلوبة من تعيينه ، والمهمة المسندة إليه تكون محددة

[1] : عزيز أمزيان، المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص81.

[2] : عزيز أمزيان، المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص82.

عادة في منطوق الحكم الذي عينه، فيتعين عليه قبل البدء في القيام بأعمال الخبرة فهم المسائل التي ينبغي عليه البحث فيها بحثا دقيقا وتفصيليا، والمطلوب من أن يبينه تحديدا حتى يؤدي المهمة المسندة إليه على أكمل وجه ولا يعرض عمله للنقد والطعن في النتائج المتوصل إليها في الخبرة.

إن سير الخبرة ال تحكمها إجراءات محددة يتعين على الخبير احترامها، وإنما للخبير مطلق الحرية في كيفية أداء المهمة المسندة إليه، ذلك أنه ملزم بالتحقيق في وقائع ومسائل متصلة بمجال تخصصه العلمي والتقني، ولولا ذلك لكان في مقدور القاضي الاستغناء عن طلب الرأي الفني أو التقني منه. [1]

على الخبير أن يقوم بعمله بنفسه ولا ينيب غيره في ذلك ولو بصفة جزئية، ولكن هذه القاعدة قد يستحيل تطبيقها من الناحية العملية لأنه قد يحتاج أثناء قيامه بالأعمال التحضيرية إلى من يعاونه على القيام بها، كالأعمال اللازمة لجمع مادة عمل الخبير على أن التقدير الفني لهذا العمل هو الذي يتعين على الخبير أن يقوم به بنفسه[2].

والقاضي بتعيينه الأجل الذي يتعين عليه يداعه تقرير الخبرة خلاله احترامه والانتهاء من مهمته ، فإن القانون لم يحدد أجال معينا يتعين على الخبير البدء خلاله في أعمال

[1] : المرجع نفسه، ص83.

[2] : شتيح لزهاري، الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر ة، الجزائر،2012، ص57.

الخبرة، إنما عليه البدء فيها في أقرب وقت ممكن وعدم التباطؤ في إنجاز لخبرة حتى لا يترك الوقت ينفذ منه دون أن يكون قد بدأ في أعمال الخبرة، مما قد يؤدي إلى حلول الأجل المعين لإيداع تقرير الخبرة دون أن يكون الخبير قد انتهى من أعماله، وهذا ما قد يؤدي بالخصم المتضرر إلى طلب استبداله، وطلب الحكم عليه بجميع المصاريف التي تترتب على ذلك إضافة إلى التعويضات إن اقتضى الأمر.

قد يكون التصرف السلبي للخبير وتهاونه وتباطؤه في أداء المهمة المسندة إليه أو تجاوز المدة المحددة له دون أن يكون قد بدأ في أعمال الخبرة هو الذي أدى إلى سقوط الخصومة بمرور سنتين من تاريخ صدور الحكم القاضي بإجراء الخبرة، دون أن يتم إعادة السير فيها[1].

إن أعمال الخبير المتعلقة بالخبرة متعددة وتختلف باختلاف موضوع النزاع أو المهمة المسندة للخبير، ذلك لأن أعمال الخبير المحاسب مثال بشأن خبرة حسابية يختلف عن عمل الخبير العقاري بشأن خبرة موضوعها قسمة قضائية أو معالم حدود، ويختلف أيضا عن عمل الطبيب الخبير بشأن الخبرة الطبية في تخصص معين كتخصص الطب الشرعي أو تخصص طب العيون وغيرها من التخصصات، فتخصص الخبير وموضوع المهمة المسندة إليه هي التي تحدد الأعمال التي يتعين عليه القيام بها، على أن أعمال الخبير في

[1] : المرجع نفسه، ص58.

القضايا الإدارية تبدأ عادة باستدعاء الخصوم للحضور وتقديم له كل الإيضاحات المتعلقة بالنزاع وطلباتهم وتقديم الوثائق والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم وطلباتهم، كما تشمل أعمال الخبرة إجراءات أخرى يقوم بها الخبير وهي تختلف من تخصص إلى آخر وحسب طبيعة النزاع وموضوع المهمة المسندة إليه منها[1].

الاجتماع مع الخصوم من أجل الاستماع إلى تصريحاتهم وتقديم كل ما لديهم من وثائق ومستندات تتصل بموضوع النزاع ، إذ لا يحتاج الخبير في سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم إلى أن يكون الحكم القاضي يأذن له بذلك، وللأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وعلى الخبير أن يشير إلى ذلك في تقرير الخبرة، وفي حالة تعدد الخبراء عليهم القيام بصفة مشتركة بمناقشة المراجعات الانتقال إلى أماكن الأعمال ومعاينة نسبة تقدم الإنجاز، وهذا وارد في نزاعات الصفقات العمومية وعقود الأشغال العامة، ويمكن للخبير تقدير المبلغ المستحق نجاز حسابات متعلقة بالنزاع.

كما يمكن ندب الخبير لتقدير الأضرار التي تلحق العقارات منزوعة الملكية بالنظر إلى موقع العقار ومساحته وقت وقوع النزاع، ويكون التعويض عادل ومنصف يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، وهو ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186[2] إذ يحدد استنادا إلى القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة والتي تنتج عن تقييم طبيعتها

[1] : شتيح لزهاري، الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص59.

[2] : المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993.

أو قوامها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية فيها أو من قبل التجار والصناع والحرفيين، وتقدر هذه القيمة بناء على قواعد حسابية تقنية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم في قضايا التعدي على ملكية خاصة من طرف هيئة عمومية لإثبات حالة التعدي وتقدير التعويض.

أما إذا كان الحكم مكلفا بالاطلاع على مستندات أو سجلات أو عقود أو وثائق موجودة بمؤسسات إدارية معروفة وجب عليه الانتقال إلى تلك الإدارات أيضا للاطلاع على تلك المستندات والانتقال كذلك إلى أي مكان تكون متواجدة فيه والاطلاع عليها، كأن تكون محفوظة أو موجودة في مؤسسة مصرفية أو مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية أو غيرها من الأجهزة والمؤسسات[1] .

فالخبير يقع عليه واجب الاطلاع على أية مستندات تكون لها أهمية في إنجاز الخبرة، ولا يجوز لأية مؤسسة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أن تمتنع عن اطلاع الخبير بغير مبرر قانوني على ما يلزم الاطلاع عليه، مما يكون لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير.

أما في مجال المسؤولية الإدارية على الأخطاء الطبية تتمثل مهمة الخبير في الأمور الآتية بعد استدعاء المري وممثلي المستشفيات وتسلم المستندات (شهادة طبية أولية، وشهادة

[1] : سيد أحمد محمود، نظام إجراء الخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، 2002، ص328.

المكوث بالمستشفى، شهادة طبية للعملية الجراحية، تقرير طبي لتروي الأعضاء، شهادة التوقف عن العمل، شهادة طبية الالتئام، شهادة طبية للعودة إلى العمل، شهادة الخروج من المستشفى وصور الأشعة السينية والتحاليل الدموية).

قوم بإجراء الكشف الطبي للضحية بحضور محاميه أو حتى طبيبه الخاص، ويضم كشف العضو المتضرر من الحادث محل النزاع وباقي أنحاء الجسم، مع استجواب المري أو طبيبه عن السوابق المرضية العائلي والشخصية، فالخبرة في المجال الطبي مرحلة حاسمة، وهي أيضا تخضع لمبدأ المواجهة باحتشام ذلك أنها غالبا ما تكون سرية، ومن جانب واحد تتمثل في فحص المري إلى جانب التزام الطبيب بكتمان السر المهني. [1]

وهكذا إذن إن أعمال الخبير ليست على نوع واحد، إنما هي تختلف بحسب موضوع النزاع واختلاف تخصص الخبير وموضوع المسألة الفنية أو التقنية التي يطلب القضاء منه إعطاء رأيه الفني أو التقني فيها، وتشمل أيضا أعمال التي لا تستلزم حضور الخصوم كالدراسات التمهيدية المسبقة التي يقوم بها الخبير لموضوع الخبرة والأعمال الفنية والعلمية البحتة.[2]

## المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في اجراء الخبرة القضائية

[1] : سيد أحمد محمود، نظام إجراء الخبرة القضائية، مرجع سابق، ص329.

[2] : المرجع نفسه، ص330.

متى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات العلمية أو الفنية والإجابة على الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع ، والنتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعيينه، فإن هذا التقرير يكون دائما محال لمناقشة أطراف النزاع ويمكن أن يكون دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى، وقد منحت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويؤسس حكمه عليها، كما أجازت له استبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها تقرير الخبرة.

**المطلب الأول: محتوى حكم تعيين الخبير**

متى اقتنعت المحكمة بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية، وتم تعيين خبير أو عدة خبراء سواء بطلب الخصم أو من جانب القاضي، فيجب عليه تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وجاء في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 20-11-1985-قضى "من المقرر قانونا أن المهمة التي يكلف بها الخبير التي تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعده على حسم النزاع وتصور له القضية بصفة أعم وأشمل وأنه ال يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود واجراء تحقيق لما كان كذلك فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "، و الى جانب تحيد مهامه يشمل أيضا البيانات التي يتعين أن يتضمنها

أي حكم قضائي كذلك عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري، تعريف الجهة المقررة لإجراء الخبرة، رقم تقييد الدعوى ضمن السجل المخصص لذلك و كذا يحتوي القرار القضائي على مجموعة من المعطيات طبقا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تنص على أن: يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرته،

-أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

-تاريخ النطق بالحكم،

-إسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

-إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

-أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

[1] : المادة 276 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

-أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصم،

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

وأما في الشق المتعلق بالخبرة، فيذكر في القرار ما يتصل بحلف اليمين وتحديد المهمة المسندة إلى الخبراء والميعاد الواجب إنجاز الخبرة فيه وتحديد المبلغ الواجب أداءه على ذمة المصروفات، ومن يتكفل بدفعه، وتاريخ الصدور، وتوقيع القاضي الذي أصدره مع كاتب الضبط الجلسة المقررة فيها إجراء الخبرة، وبالنسبة للمجلس القضائي يتم التوقيع من رئيس الجلسة والمستشار المقرر.

أوجبت المادتين 128 و129 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[1] أن يتضمن الحكم الأمر بتعيين خبير جملة من المعطيات، ورد ذكر أربعة بيانات منها في المادة 129 فيما ورد ذكر البيان الخامس منها و هو المتعلق بمبلغ التسبيق في المادة 128من قانون الإجراءات المدنية والادارية و هذه البيانات هي:

[1] : المادتين 128 و 129 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

أولا: بيان الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و حالة تعيين عدة خبراء تسبيب ذلك : وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم و تعود ضرورة التسبيب لما يلي:

*إن تسبيب الحكم الصادر بندب الخبير من شأنه أن يحد من إسراف القضاة بإحالة الدعاوى للخبراء، و أيضا فيه تعطيل للقصد السيء للخصم المماطل الذي يطلب الخبرة رغبة في إطالة أمد التقاضي،

*إن التسبيب من ضمانات الخصوم التي لا يجوز الانتقاص منها،

-ثانيا: بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحيد تخصصهم: و تذكر المحكمة هذا البيان في منطوق الحكم

-ثالثا: تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا: تذكر المحكمة هذا البيان أيضا في منطوق الحكم، و الغرض منه وجوب تحيد مهمة الخبير تحيدا دقيقا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المهمة التي كلف بها دون أن يتجاوزها، و لكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده في حال تجاوزه ما هو مطلوب منه ، و من جهة أخرى يجب على المحكمة أن تحدد بأسلوب أكثر وضوحا النقاط التي يجب ألا تترك الخبير في حالة من الغموض تجعله مرتبكا و لا يعرف ما المسائل التي على الخبير بحثها و تدخل في مأموريته، فتحديد المأمورية أساسي و ضروري ليعرف الخبير ما يريده القاضي بدقة حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى و أيضا لتفادي المناقشات غير المجدية غالبا ما يثيرها أطراف

الخصومة بهدف التأخير وتعطيل الخبير ومحاولة إبعاده عن المصاعب الفنية الحقيقية في المنازعة و يجب أن يكون تحديد المهمة واضحا وشاملا فالقاضي يجب عليه أن يحلل عناصر الدعوى ووقائعها تحليلا عميقا ثم يحدد الخبير ما يمكنه فحصه وتقديره من الناحية الفنية وتقديم رأيه بشأنه ، و اذا تبين للخبير ضرورة توسيع مهمته لمسائل أخرى غير مذكورة في الحكم وجب عليه عرض الأمر على قاضي الموضوع الذي يكون وحده المخول قانونا بأن يأذن له بتوسيع نطاق مهمته، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 136 من ق.إ.م.إ[1] التي أجازت للخبير أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتوسيع المهمة إذا رأى ضرورة لذلك، و في هذه الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق المهمة أو امتداده أو ترفض هذا.

رابعا: تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المحكمة: تعد المواعيد من أهم الإجراءات التي تؤثر على سير الخصومة ويتوقف عليها مدى سرعة البث في الدعاوى، فإذا احترم الخصوم وممثلوهم و كل شخص يسهم في الدعوى المواعيد الإجرائية التي يحددها القانون أو يعهد بتحديدها للقاضي فإن الخصومة تسري في مجراها الطبيعي ويصدر فيها الحكم بدون مماطلة، واذا لم ينجز الخبير تقر يره ولم يودعه في الأجل المحدد بدون مبرر جاز

[1] : المادة 136 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

استبداله و الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية[1].

و السؤال المطروح في هذا الخصوص متى يبدأ هذا الميعاد ؟ هل يبدأ من تاريخ صدور الحكم الأمر بالخبرة أو من تاريخ إيداع الأمانة أو من تاريخ إخطار الخبير من كتابة الضبط للاطلاع على ملف الدعوى وتسلم صورة من الحكم أو من تاريخ الموافقة على المهمة أو من تاريخ البدء في المهمة؟[2]

إذا افترضنا بدء الميعاد من تاريخ صدور الحكم ففي هذا الوقت لا يعلم الخبير بالحكم إلا بعد إعلانه و اخطاره به في وقت الحق، و الأمر نفسه في حالة إيداع الأمانة فلا يعلم بهذا الإيداع إلا في وقت اذا افترضنا أنه من تاريخ إخطار الخبير فيمكن القول بأن الخبير لم يتمكن من الاطلاع على الحق، و الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى و لم يقدر بعد الصعوبات الفنية التي يمكن أن تواجهه في أثناء تنفيذ المهمة، ولم يبد موافقته أو رفضه وهكذا ال يبقى أمامنا لبدء الميعاد إما من تاريخ موافقة الخبير على أداء المهمة أو من تاريخ البدء الفعلي في تنفيذ المهمة لحكم للخبير، والواقع أنه يمكن لأحد الأطراف أن يسلم الحكم للخبير ثم لا يعود إليه ولا يقدم له مستنداته ولا يقوم بتسديد التسبيق عن الأتعاب لدى الأمانة، فاستلام الخبير للحكم ليس معناه قبول المهمة أو شروعه في إنجازها

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص129.

[2] : المرجع نفسه، ص130.

لا يوجد اجتهاد قضائي مستقر حول هذه النقطة مبني على تسبيب واضح وموضوعي، بل توجد ممارسات قضائية فقط، إذ نجد كثيرا من الأحكام تنص على أن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم نسخة من وبناءا على ذلك نرى أن بدء سريان الميعاد من وقت قبول الخبير و موافقته على أداء المهمة و ليس من وقت التنفيذ الفعلي لأن الخبير قد يتراخى في بدء تنفيذ المهمة بعد الموافقة طالما أن بدء الميعاد يتوقف على محض إرادته[1].

ومن الناحية العملية كما سبق ذكره نجد أن الميعاد يبدأ من تاريخ توصل الخبير بنسخة من الحكم، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة في قسمها العقاري.

"حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا ابتدائيا غيابيا للمدخلين في الخصام و حضوريا لباقي الأطراف:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: القضاء قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ب.ش المختص في الطبوغرافيا و الكائن مقره بـ مستغانم، للقيام بالمهام المحددة كالآتي:

– استدعاء الأطراف قانونا والاستماع إلى تصريحاتهم، و الاطلاع على وثائقهم وإرفاق نسخ عن كل ذلك بملحق تقرير الخبرة

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص131.

-- تحديد مطابقة القطعتين الأرضيتين للوثائق التي يتقدم بها الأطراف لاسيما مخططات مسح الأراضي المحينة وابراز الفارق بين المساحة والحدود قبل و بعد عملية مسح الأراضي تبعا لعقود الملكية و المخططات المسحية السابقة

- التأكد من وجود واقعة جوار وتلاصق بين القطعتين الأرضيتين.

-وفي حالة الإيجاب القيام بترسيم الحدود الفاصلة بين كل قطعة و (طبيعة، أوتاد، أعمدة ..الخ، وتحديد الاتجاهات لكل قطعة أرضية من ناحية الشمال والجنوب، الشرق و الغرب .[1]

- -وفي حالة عدم وجود جوار و تلاصق بين عقاري الطرفين يتعين تحديد هوية المالك المجاورين للمدعي و تحرير محضر يرفق بملحق تقرير الخبرة.

- -إعدادا مخطط بياني توضيحي بين حدود التلاصق وقياساته ومعالم الحدود المتوصل إلى ترسيمها بين القطعتين مع ارفاق بصور فوتوغرافية

- - -يتعين على الخبير قصد إنجاز مهامه الاتصال بمصالح الحفظ العقاري و مصالح إدارة المسح قصد الحصول على مخطط للقطع المجاورة لعقار المدعي و التحقق من وجود تعديل لوثائق المسح -على المدعي إيداع تسبيق مالي قدره خمسة عشر ألف دينار جزائري

[1] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص134.

(15.000دج) لدى أمانة ضبط المحكمة و ذلك خلال شهر من تاريخ تسجيل الحكم و الا اعتبر تعيين الخبير لاغيا، و اثارة أية معلومة تفيد المحكمة.

تبقى المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع."

كما يمكن للخبير تمديد المهلة المحددة حين تعترضه إشكالات تحول بينه وبين تنفيذ المهمة في الأجل المحدد كأن يتعلق الأمر بأبحاث تكميلية أو تحاليل جديدة لم تكن متقعة في البداية، وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الموافقة على طلب تمديد المهلة أو رفضها[1].

كما أوجب القانون على الخصم المكلف بإيداع هذا التسبيق بأن يقوم بإيداعه بأمانة الضبط في الأجل المحدد في الحكم، فإن تخلف عن إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد، ترتب على ذلك اعتبار تعيين الخبير الغيا يسقط الحق في التمسك بإجراء الخبرة، إلا أنه يجوز أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء التعيين بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية، بأن كان سبب هذا التأخير يعود لسبب قاهر أو خارج عن إرادته ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12-03-2005 الذي جاء فيه" يترتب عن عدم إيداع التسبيق، في الأجل المحدد، اعتبار تعيين الخبير لاغيا.

[1] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص197.

ولا يؤدي عدم الاتصال بالخبير وتمكينه من الوثائق الضرورية لإجراء الخبرة، بعد تسديد التسبيق في الأجل المحدد، إلا اعتبار تعيين الخبير لاغيا.[1]

**المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ حكم الخبرة القضائية**

الأصل تنفيذ الحكم الآمر بإجراء الخبرة سواء كان ذلك تلقائيا أو من طرف الخصوم، بأن يودع من أمر منهم مبلغ التسبيق أو من الخبير فينجز ما أوكل له من مهام بعد تبليغه بالحكم، إلا أنه قد يعتر هذا الحكم إشكالات منها ما يكون قبل تنفيذ الخبرة "أولا" ومنها ما يكون أثناء جريانها "ثانيا"

**أولا :الإشكالات التي تعترض الخبير قبل التنفيذ**

من الإشكالات التي تصادف الحكم القاضي بإجراء الخبرة قبل تنفيذها استبدال الخبير ورده، وهو ما عالجه المشرع في المواد 132و133 من ق إ م و إ، كما نص المشرع على حالة جديدة لم تكن موجود في القانون القديم، وهي متعلقة بإلغاء الحكم الآمر بالخبرة بتناولها في المواد 129-2/ 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

**1- رد واستبدال الخبير:**

[1] : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص198.

[2] : المادة 130/2/129 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

**أ- رد الخبير:**

يقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي أنتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم، حتى يأتي رأيه بعيدا عن التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم آخر وبعيدا عن دافع الحقد أو الانتقام، ولكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الاستعانة به.

ظاهر من نص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أن طلب الرد جوازي لكل من الخصوم، ولا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوى رد الخبير، فيجوز للخصم الذي تقرر حق على الرد لمصلحته أن يستعمل حقه في ذلك، أو أن يتركه وفي هذه الحالة الأخيرة لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها رد الخبير ولو توافرت أسباب رده بشكل ملموس.

بمقتضى المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري خول الأطراف الخصومة رد اجراءات الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء، نتطرق إلى طلب الرد وأسباب رد الخبير. [1]

**- طلب الرد واجراءاته:**

[1] : المادة 133 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

لكي يقبل طلب رد الخبير يجب على الخصم الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهي الجهة الآمرة بإجراء الخبرة، متضمنا عدة شروط ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد [1]:

- يجب أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير، كأن يكون مدعيا أو مدعي عليه، إذا لا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبير.

- _أن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه، أما إذا كان الخبير قد تم تعيينه بناء على رغبة أحد الخصوم أو كليهما، فليس لهما الحق في تقديم طلب الرد

- _يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير أن يقدم طلبه في المهلة القانونية وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المعني بهذا انتدب

- أن يكون طلب الرد مقدم من الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله

- _أن يكون طلب الرد معلال، أي أن يذكر طالب الرد الأسباب التي اعتمد عليها في تقديم طلبه هذا، وهي أسباب الرد التي تم ذكرها.

أما عن إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه كما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الإداري الذي أصدر حكما بتعيين الخبير،

[1] : مراد بدران: "طابع التحقيق للإثبات في المواد الإدارية"، مرجع سابق، ص221.

وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، ويجب أن يذكر في عريضة الرد اسم ولقب وعنوان الخبير، كذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم، كما يذكر أسباب الرد مدعما ذلك بالوثائق التي تؤيدها، ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد[1] .

يفصل القاضي الإداري في طلب الرد بوجه السرعة وذلك إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه، وهذا في حالة ما إذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها، وفي هذه الحالة وجب على هذا الأخير أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبير آخر مختص للقيام بالمهمة التي كانت قد أسندت للخبير المردود[2].

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب الرد، وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انتصب على التشهير والإساءة للخبير فقط.

كما يجوز للطرف الآخر في الخصومة المطالبة بالتعويض أيضا من طالب الرد، لأن طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية، وهذا ما يفترض

[1] : المرجع نفسه، ص222.

[2] : مراد بدران: "طابع التحقيق للإثبات في المواد الإدارية"، مرجع سابق، ص123.

فيه أن يسيء بمركز الخصم الآخر، إن الذي يدعو لالتفات إليه هنا هو أن الخبير بإقامته دعوى التعويض يكون قد نصب نفسه خصما في نزاع جديد، وهذا من شأنه أن يشكل عائقا لمزاولة الخبير للمهمة المعهودة إليه في النزاع الأصلي، إذ من خلاله تنشأ حالة تخل حتما بمصداقيته، ومن ثم تكون سببا جديا للرد، فهل هذا يعني أن كل من يرغب لسبب غير معلن عنه في استبعاد خبير العمل على تجريح هذا الأخير يتحقق غرضه[1].

**- أسباب رد الخبير:**

لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أسباب رد الخبير حصرا كما فعل في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، عندما حدد أسباب رد القضاة أو كما فعلت بعض التشريعات إنما أشار إليها المشرع الجزائري منها القانون المصري الذي حدد حالات رد الخبراء في قانون الإثبات، وعلى سبيل المثال، إذ نصت المادة 133 فقرة 2 [2]على ما يلي: "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر.

[1] : المرجع نفسه، ص124.

[2] : المادة 2/133 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فيكون بالتالي المشرع الجزائري قد أتى بمثال خاص هو القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة بين الخبير وأحد الخصوم إلى غاية الدرجة الرابعة، أو وجود مصلحة شخصية له في النزاع كما أتى بمثال عام هو السبب الجدي، وترك للقضاة سلطة تقدير جدية السبب.

**- عنصر القرابة:**

وقد عبر عليها المشرع بالقرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، وما يلاحظ أن النص جاء أكثر دقة مما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، الذي أورد في مادته 2/52 عبارة القرابة القريبة، وهو مصطلح غير دقيق ويحتمل التأويل.[1]

ومن ثم فيجوز رد الخبير إذا ما كانت له أو لزوجه قرابة للدرجة الرابعة أو القرابة غير المباشرة، وتسمى أيضا قرابة الحواشي، وهي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر، مثل: الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأوالد العم وأوالد الخال، وهكذا إلى الدرجة الرابعة، وفي ذلك ضمان لحياد الخبير فيطمئن الخصوم إلى ما يصل إليه في تقرير دون الخشية من تحيزه إلى أحدهم، وحتى

[1] : المادة 2/52 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

يرفع الحرج على الخبير بأن يستشير في توضيح وقائع ستفصل بناء عليها الدعوى فتقرر حقوقا لأحد الخصوم أو تنزعها منه، ويكون أحد أقربائه أو أصهاره.

**- وجود مصلحة شخصية:**

وهي حالة جديدة لم يكن ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، ويقصد بالمصلحة الشخصية أن تكون ثمة منفعة بين الخبير وأحد الخصوم، بأن كان وكيال عن أعماله بأن كان محاسبا مثال لدى أحد أطراف الخصومة، أو كان مدينا لأحدهم، أو كان المدعي يعمل لديه أو شريكه في مشروع ما إلى غير ذلك من المصالح التي يمكن أن تربط بين الخبير وأحد الخصوم.[1]

**- عنصر الجدية:**

فيما أجاز المشرع الجزائري للخصوم تقديم أي سبب آخر جدي من غير الأسباب السالفة الذكر لطلب رد الخبير، إذا كان السبب من القوة ما ينتج منه أن الخبير لا يمكنه

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص151.

أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بدعوى ميل أو تحيز، على أن تكون للقاضي دائما السلطة التقديرية في الأخذ بالسبب المقدم لرد الخبير أو رفضه وتعد من الأسباب الجدية:[1]

-عدم الكفاية العلمية والمهنية عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة، عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة، عدم النزاهة والإخلاص.

- إذا كان للخبير أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

- نستخلص أنه إذا توفر أي سبب من هذه الأسباب أو أكثر سواء تعلق الأمر بسبب القرابة أو بسبب الجدية جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه.

إلى جانب حق الخصوم في رد المقرر بموجب المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أجاز المشرع الجزائري للخبير أيضا أن يتقدم باختياره ومن تلقاء نفسه بطلب إعفاءه من أداء مهمة المسندة إليه، إذا وجد حرجا من القيام بعمله أو قامت لديه أسباب تجعله على الاعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه، وفي هذا الشأن نصت المادة

[1] : المرجع نفسه، ص152.

[2] : المادة 132 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

11 من المرسوم التنفيذي 95-310 [1]على أنه: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

- إذا سبق أن أطلع على القضية في نطاق آخر.

يتبين من نص المادة 11 أن المشرع الجزائري لم يمنح حق التنحي الاختياري للخبير فقط إذا ما وجد نفسه بعد إحاطته علما بندبه بأنه في وضع حرج يحد من استقلاليته وحريته في أداء المهمة المسندة إليه لأي سبب متعلق بعلاقته هو شخصيا أو زوجه بأحد الخصوم، سواء كانت تلك العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب أو علاقة تبعية أو عمل أو عالقة خصومة أو صداقة ومودة أو سبب متعلق بسبق اطالعه على نفس القضية في نطاق آخر، بل وضع على عاتقه واجبا مهنيا بضرورة التقدم بطلب التنحي الاختياري لأي سبب من تلك الأسباب قبل أن يتقدم أحد الخصوم بطلب رده[2].

مما يجعل الأسباب التي يمكن للخبير الاستناد إليها لطلب التنحي الاختياري غير محددة على سبيل الحصر مثلما هي مقررة بالنسبة لحق الخصوم في رد الخبير على نحو

[1] : المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[2] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص153.

ما هو منصوص عليها في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يملك طلب الإعفاء أيضا إذا ما حصل له مانع أو قامت لديه ظروف خاصة كظرف المرض أو السفر طويل المدة.

رغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب إعفائه من المهمة، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العلمية وأنه وبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير مقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغر عرقلة السير الحسن للعدالة فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات، واذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره. [1]

فإذا لم يؤدي الخبير مهامه ولم يكن قد أعفى منها أجاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالجزاءات وهذا وفقا للقواعد العامة.[2]

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص154.

[2] : المرجع نفسه، ص155.

**ب- استبدال الخبير:**

يستبدل الخبير الذي صدر بندبه بخبير آخر إذا صدر أمر برده أو أعفي من المهمة المسندة إليه بناء على طلبه، إذا توفرت لديه أسباب لإعفائه أو طرأت عليه بعد قبول أداء المهمة المسندة إليه، وكذلك إذا لم ينفذ اعماله إخلالا منه بواجبه، ومن ذلك سوف نتطرق إلى الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير إجراءات استبداله.[1]

**- الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير:**

تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا رف الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات

[1] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص96.

المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله، "يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على استبدال الخبير القضائي والاستبدال قد يكون للحالات التالية: [1]

- –حالة قيام سبب مبرر لرد الخبير.

- حالة قيام سبب مبرر لطلب الخبير نفسه إعفاءه من القيام بالمهمة المسندة إليه

- –حالة حصول مانع حال دون القيام بالمهمة المسندة إليه كإصابته بمر لمدة طويلة أو الوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء أو المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخص

- –حالة ما إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه

- حالة ما إذا قبل الخبير المهمة ثم تخلف عن القيام بها أو لم ينجزها أو لم يودع تقريره في الآجال المحدد.

- **إجراءات استبدال الخبير:**

ويتم استبدال الخبير عن طريق عريضة يكون موضوعها استبدال خبير طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، يتقدم بها من يهمه الأمر من الخصوم متضمنة أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى

[1] : المرجع نفسه، ص97.

[2] : المادة 100 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال، اسم ولقب الخبير محل الاستبدال، الأسباب التي دعت إلى طلب استبدال هذا الخبير بغيره، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه.

ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب استبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة ، وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم فلا يستبدل الخبير، وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة ، وحكم بأنه إذا دفع أحد الخصوم بوجود عدوى بينهما كان يحر الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته وكان متحيزا إلى خصومة، ولذلك طلب إبداله بغيره فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسه ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وإنه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات الرد. [1]

فحسب المحكمة ذلك تسبيبا لرفض الطلب إذا ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل و استبدال الخبير القضائي قد يكون بناء على الخبير ذاته وذلك عندما يقدم طلب لإعفائه من المهمة المسندة إليه، ويقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها: "تعيين الخبير يكون ابتداء بمقتضى حكم قضائي وكذلك إبدال الخبير الذي يتأخر دون مبرر عن إيداع

[1] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص160.

تقريره في الأجل المحدد، أما الخبير الذي يطلب إعفاءه من أداء المهمة، فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة، بل يجوز التقرير به من رئيس الجهة التي عينته أو القاضي الذي عينه، وقد ال يصادف تعيين الخبير محلا كأن يكون الخبير قد توفي أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الابدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتكليف خبير غير الذي عينه الحكم قبال ينطوي على قرار ضمني بإبدال من حلفته بهذا الأخير.[1]

**ثانيا: الإشكالات التي تعترض الخبير أثناء التنفيذ**

قد تعتر الخبير إشكالات أثناء تنفيذه الأعمال الخبرة وقد أولى المشرع مهمة تسويتها للقاضي الذي أمر بالخبرة وهذا بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[2]، الشيء الذي يعزز الدور التحقيقي للقاضي الإداري فله أن يتدخل تلقائيا لتسويتها أو بناء على طلب من أحد الخصوم أو الخبير في حد ذاته، ومن أمثلة الإشكالات التي تواجه تنفيذ الخبرة:

[1] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص161.

[2] : المادة 51 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

**1- امتناع أحد الخصوم عن تقديم المستندات:**

إن تضارب مصالح أطراف الخصومة قد يدفع بأحدهم أن يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية للخبير التي قد يتحدد على ضوئها مصير تقرير الخبرة ووجهة الخبير فيما سينجزه من أعمال، وإذا امتنعت الأطراف خصوصا الإدارة على الاستجابة لطلب الخبير إحضار المستندات، كان على المشرع أن يوجد حال لذلك بأن يرجع الخبير للقاضي الذي يمكنه أن يأمر بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية ولو كان ذلك في مواجهة الإدارة.[1]

كما يحق للقاضي أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم تقديم المستندات، والجدير بالذكر أنه من ضمن الصعوبات المتعلقة بالمستندات والتي تعتر الخبير العقاري خصوصا، هو أنه في كثير من الأحيان يتحتم عليه البحث في أصل الملكية، وقد ترجع هذه الأخيرة إلى العهد الاستعماري، ومن ثم يتعين عليه الاتصال بالموثقين الذين كانوا يعملون في تلك الحقبة وهذا ليس بالأمر اليسير فالكثير منهم أحيلوا على التقاعد .وبذلك فالخبراء ينادون بتحويل أرشيف مكاتب أولئك الموثقين إلى الدولة لأهميتها[2].

**2- ضرورة اللجوء إلى ترجمة:**

[1] : المرجع نفسه، ص163.

[2] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص164.

في حالة ما كان الخبير بحاجة إلى ترجمة شفوية أو مكتوبة وتعذر عليه إيجاد مترجم معتمد فإنه يرجع إلى القاضي المقرر حتى يتولى تعيينه .وهنا نشير إلى أنه بالنسبة للمحررات الرسمية المترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية المقدمة أمام القاضي تطبيقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فكثيرا ما يعتريها النقص الفادح بل التحريف من مضمون المحرر الأصلي.

وذلك لنقص تكوين وعدم اختصاص المترجمين في المصطلحات القانونية، وهو ما أثر سلبا على حقوق الأشخاص، وهذا بناء على المحرر باللغة العربية في حين أنه وعند إطلاع الخبير على أصل المحرر باللغة الفرنسية يجده مخالفا في مضمونه للمحرر الذي ترجم، بل يجد أن الخصم لا صفة له في النزاع أصلا.[2]

ومهما تعددت حالات الإشكال فإن القاضي يفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن .كما يجوز للقاضي أن يشرف على عمليات الخبرة بحضور أمين الضبط ويحرر محضر بكل المعاني والتوضيحات التي قدمها الخبير وتصريحات الخصوم والغير، وتسلم نسخ من المحاضر إلى الخصوم من طرف أمين الضبط وذلك بعد تسديد المصاريف المستحقة.

**المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة**

[1] : المادة 8 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[2] : المرجع نفسه، ص165.

إن التقرير الخبرة القضائية موضوع خاضع لإجراءات شكلية وموضوعية قيدها المشر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأي مخالفه لهذه الإجراءات قد تعرض تقرير الخبرة للرفض والبطلان لذلك فالخبير يحر على مصداقية عمله سواء من حي إتبا الطريقة التي يجب عليه انتهاجها لانجاز خبرته أو من حي الصفات التي يجب أن يتحلى بها ليكون عمله ذا مصداقية[1].

**أولا: العيوب المبطلة لأعمال الخبير**

يقسم البطلان إلى بطلان مطلق وهو البطلان الذي يمس بالنظام العام والذي يبدى في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بحي يجوز لأي طرف في الدعوة الرفع به وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، والبطلان النسبي والذي لا يبدى إلا قبل التكلم في الموضوع ويكون من جانب صاحب المصلحة فقا دون أن تقضي به المحكمة وبالرجو إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا نجد ما يحكم حالات البطلان المتعلقة بأعمال الخبير ومن هذا وجب الاعتماد على القواعد العامة التي تحكم الإجراءات التحقيق الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون، والقواعد العامة التي أنشاها الفقه والقضاء في أي إجراء من إجراءات التحقيق.

[1] : عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص166.

وأهم العيوب المبطلة للأعمال الخبراء تكون إما عيوب تمس بالنظام العام، أو عيوب جوهرية أساسية بالإضافة إلى ما أقره الفقه والقضاء من حالات تؤدي أحيانا كثيرة إلى البطلان.[1]

**1- البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام:**

إن عدم احترام الإجراءات الماسة بالنظام العام يؤدي حتما إلى بطلان أعمال الخبرة، وعلى الخصم إثارتها ودفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب علي القاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها تعتبر من النظام العام .يكون العمل الإجرائي عمل صحيحا إذا توفرت فيه المقتضيات التي يستلزمها المشر في أي عمل إجرائي يتم وفقا لنموذجه القانوني، أما إذا لم تتوفر يعد إخلالا في حقه.[2]

وبناء على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به:

- -عدم القيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه، فإذا قام بها أحد مساعديه كانت خبرة باطلة ألن الغرض من ندب المحكمة لخبير ما يكون نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة

[1] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى- الخصومة- الإجراءات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص288.

[2] : المرجع نفسه، ص289.

واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة فإذا لم يقم بها شخصيا كانت الخبرة باطلة

– –أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، بحي إذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر المحكمة بتعيينه وفقا لحكم قضائي، وقام هذا الخبير بعمليات الخبرة يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلقا

–كما تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخ غير مؤهل كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير، وكانت مؤهلاته غير صحيحة من حي الوقائع كأن تكون مزورة مثال، ويحد أن تخطئ المحكمة في الشخص الذي كانت تقصد بذات وتعين شخ آخر للتشابه في الاسم مثال أو لأي سبب آخر[1].

ويرى جانب من الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها شخ غير مختلف في المادة كأن يكون طبيبا مثال وكان موضوع الخبرة محاسبة أو عقار.

–أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقا في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإذا كان القانون ين صراحة على وجوب تعيين عدد معين من الخبراء

[1] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى– الخصومة– الإجراءات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص290.

وليس خبير واحد للقيام بالمهمة المسندة إليهم فإنه وفي هذه الحالة يعتبر التقرير الخبير باطلا

-كذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء في حين أن المحكمة قد عينت خبيرا واحدا فقا فإن التقرير يكون باطلا في هذه الحالة[1] .

-إذا قام بالخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء أو تعرض للعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخالفه للآداب العامة و مخلة بالشرف تمنعه من مزاولة الخبرة عمال بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم،95-310 [2]شريطة أن تكون الأعمال الخبرة الحقة لقرار الشطب وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير.

**2- البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية:**

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله، ونذكر بعض الأمثلة:

-عدم حلف الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] : المرجع نفسه، ص291.

[2] : المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

– –الإخلال بمبدأ الوجاهية ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم، إن احترام مبدأ الوجاهية يقتضي أن تجري الخبرة بحضور الخصوم وسما أقوالهم حتى يتمكنوا من أن يناقشوا أو يعترضوا على رأي الخبير إذ أن الإخلال بهذا المبدأ يؤدي حتما إلى بطلان أعمال الخبرة[1].

ومن العيوب الجوهرية التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه كان يتطرق لمواضيع أخرى لم تأمره المحكمة بالبح والتحقيق فيها أو إدخال خصوم لم يكونوا طرفا في الدعوى أمام المحكمة ولم تأمره هذه الأخيرة بذلك وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم الن عليها في تقرير.

ومن العيوب الأخرى المؤدية إلى بطلان تقرير الخبير هو وجود قرابة بين أحد الخصوم والخبير المعين من طرف المحكمة[2].

**ثانيا: الدفع بالبطلان وأثاره**

بعد الانتهاء من إجراء عمليات تقرير الخبرة وايداعه لدى المحكمة تعاد القضية من جديد، فعل المحكمة قبل الفصل في الموضوع أن تصرح بما إذا كانت الخبرة المقدمة إليها

[1] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى– الخصومة– الإجراءات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص292.

[2] : المرجع نفسه، ص293.

سليمة وجديرة، وجاز أيضا لكل طرف بالقبول أم مرفوضة وتوجب استبعادها وتعيين خبرة ثانية أو خبرة تكميلية شبهه عيب من عيوب البطلان الدفع أمام المحكمة ببطلانها ويجوز أيضا للقاضي إثارة ذلك تلقائيا إذا كان العيب يمس بالنظام العام.

ومن هنا وجب أن نميز بين ما إذا كان البطلان من النظام العام أو لم يكن من النظام العام. [1]

01.إذا كان البطلان الواقع في تقرير الخبرة يمس بالنظام العام فإنه يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي غير أنه لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، وقد ذكرنا سابقا الإجراءات التي يؤدي عدم احترامها إلى البطلان باعتبارها من النظام العام وخاصة العيوب المبطلة لعمليات الخبرة.

عليه إذا اقتنع القاضي بعدم احترام الخبير إجراءات الخبرة الأساسية تلقاء نفسه العيب حكم ببطلان الخبرة ونتيجة لذلك لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على تقرير الخبرة المحكوم عليه بالبطلان.

[1] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى– الخصومة– الإجراءات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص293.

2إذا لم يكن البطلان من النظام العام فإنه لا يجوز إيجاد دفاع في الموضوع قبل الدفع بالبطلان، ففي حالة ما إذا كان تقرير الخبير باطل فمن واجب صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و إذا سقا حقه في التمسك به. [1]

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن خروج الخبير عن مهمته يعد مشوب بعيب من الناحية الموضوعية لا من الناحية الشكلية ويجوز له إبداء دفاعيه في أي مرحلة تكون فيها الدعوة وهذا هو الأرجح و يجب الأخذ به لتجاوز الخبير للمهمة.

واذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري وال من النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجال ذا للخصوم لتصحيحه، ويكون ذلك أحيانا فيما يلي[2]:

-عدم توقيع الخبير للتقرير سهو

-عدم إعطاء الخبير نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم تقديم التقرير للمحكمة

-عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي موافق لتقرير أو نسي الخبير أن يقدمه مع التقرير إلى كتابة الضبط

-عدم إشارة الخبير إلى تاريخ أحد الانتقالات التي قام بها إلى العين محل الخبرة.

[1] : المرجع نفسه، ص294.

[2] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى- الخصومة- الإجراءات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص296.

وبذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 462 من قانون إ.م[1] بقولها" :إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجال للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ إجراء المطعون في بالبطلان أو بعدم الصحة.

إذا شاب إجراء أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة بطلان التقرير يكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير وإنما يجوز له أخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تنسجم تماما وتتفق مع الوثائق والمستندات الأخرى بملف الدعوى وتتناسق معها، بحي أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها، على ألا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة ألنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة، ويتعين عليها أن تلجأ إلى الاستعانة برأي فني آخر.

[1] : المادة 462 من القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان تقرير الخبرة أن يأمر بخبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضي ببطلان تقرير خبرته، أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة المحكومة ببطلانها، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر أو خبراء آخرين[1].

أما بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية، يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات، كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته استنادا إليها، ويتعين على القاضي في حالة عدم الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أن يبين في حكمه الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير، لأنه إذا استبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها الاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا النقض، وللمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة، أو

[1] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى– الخصومة– الإجراءات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص298.

أن تقضي بناءا على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى وجدت في هذه الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدته.[1]

[1] : المرجع نفسه، ص299.

# الخـــــاتـمـــة

نخلص في الختام أن الخبرة وسيلة إثبات استثنائية يلجا لها القاضي وفقا لتقديره، فالقاضي السلطة التقديرية في تعيين خبير أو عدة خبراء، كما أن للخصوم الحق في طلب تعيين خبير أو عده خبراء، و أن القضاة غير ملزمون بإجابة طلب الخصوم لندب الخبير إذا رأو أنه ال داعي لإجرائها أو تبينت حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى إلا أنه عليهم أن يسببه رفضهم لندبه، لا وإن كان القرار معيبا .وجب على القاضي أن يصدر حكم قضائي بتعيين خبير وكذا تحديد المهام الموكلة إليه لكي يستطيع الخبير القضائي ممارسة عمله.

إلا أن المشر الجزائري لم يضع معايير يستند إليها القاضي عند اختياره للخبير، فالقضاة غير ملزمين باختيار الخبير من القائمة، ويمكنهم اختياره من خارجها دون أن يكونوا ملزمين بتبرير سبب التجائهم إلى ذلك، وعمليا يلجأ القضاة في كثير من الأحيان إلى اختيار الخبير على أساس تجربتهم الشخصية في القضايا المماثلة، فيختارون خبيرا يعرفونه من قبل و اعتادوا التعامل معه وهذا التوجه قد يرتب نتائج سلبية لأن إفراط القاضي في التعامل مع خبير يعرفه يخلق جوا من الانسجام بينهما، وقد يجد الخبير حرجا في رفض المهمة التي كلفه بها القاضي رغم عدم توفر العناصر اللازمة لإنجازها أو الوقت الكافي لذلك الأمر الذي ينعكس سلبا على استقلاليه الخبير وحريته في إنجاز مهمته، لذلك فمسألة اختيار الخبير تكتسي أهمية بالغة لأن الخبير الذي ال يكون مناسبا أو لا يقوم بمهمته كما يجب أو يسيء القيام بها قد يتسبب في حكم غير صحيح وغير عادل، ولذلك يجب أن يتدخل المشر لإيجاد نصو توجه القاضي إلى اختيار الخبير من القائمة المعتمدة ولا يلجأ إلى اختياره من خارج القائمة إلا في نطاق محدود مع ذكر الأسباب التي

دعت لذلك كأن يكون التخصص غير متوفر لدى الخبراء المسجلين .للقاضي رد الخبير أو استبداله بغيره وللخصوم طلب ذلك أيضا، ويجوز للخبير أيضا طلب إعفائه من المهمة المسند إليه إذا توفرت أسباب تمنعه من أداء عمله.

يخول المشرع للقاضي صالحية تحديد المهلة التي ينجز فيها الخبير مهمته غير أنه من الناحية العملية يصعب التحكم في هذه المهلة وفي تحديد تاريخ بداية حسابها، وبالتالي فالخبير لا يمكنه في هذه الحالة مباشرة مهامه، كما أن استلام الخبير للحكم ليس معناه أنه وافق على إنجاز المهمة وشر فيها، وبناء على ذلك نرى أن حساب سريان المدة المحددة النجاز الخبرة ينبغي أن يكون من تاريخ موافقة الخبير الفعلية على إنجاز المهمة وشروعه فيها باستدعاء الأطراف.

ويمكن رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث موضوع الدراسة، ثم نتبعه بالاقتراحات التي يمكن الأخذ بها في التشريع الجزائري، ونبينها فيما يلي:

**- النتائج:**

- -الخبرة إجراء مشترك يعتمد عليه القاضي العادي والإداري و هو إجراء إختياري.

- الخبير لا يمكن ان يباشر مهامه إلى بعد جملة من الإجراءات تتمثل في دور القضاء في تعيينه.

- الخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات.

– للخبرة حجيتها القانونية.

**–التوصيات:**

– على المشرع توفير رقابة على أعمال الخبراء عند قيامهم بالمهام المنوطة إليهم.

– نظرا لتطور وسائل البحث العلمي، أخذت الخبرة القضائية مكانا بارزا في إثبات الوقائع المادية، فأصبح من الضروري أن يتلقى القاضي الإداري تكوينا مناسبا و موسعا في شتى المجالات

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: النصوص التنظيمية والتشريعية

1.القانون *رقم 22-13* مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن تعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية.

2.القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

3.القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل قانون المدني.

4.المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993.

5.المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

### ثانيا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2006.

2.أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012.

3.أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

4.بن منظور ومحمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ص1991.

5.بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى– الخصومة– الإجراءات الاستثنائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6.حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

7.حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

8.خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9.رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 1996،

10.زهدود محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وهران، 1991.

11.زيا محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2014،

12.سيد أحمد محمود، نظام إجراء الخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، 2002.

طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، 2014،.

13.عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

14.عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات،د د ن، د م ن، د ت ن.

15.عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "ترجمة للمحكمة العادلة"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009 .

16.عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات واجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

17.عزيز أمزيان، المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.

18.الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2010.

19.كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

20.محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة، الجزائر،2002.

21.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

22.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ،2008 .

23.نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1.أحمد بوفاتح ، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

2. أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3.بوعافية أمينة وآخرون، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة ورقلة: قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4.شتيح لزهاري، الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2012.

**رابعا: المقالات العلمية**

1.مراد بدران: "طابع التحقيق للإثبات في المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ، 2010.

2.مقداد كور وغلي:" الخبرة القضائية في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 1، 2002.

# قائمة المحتويات

Table des matières

**الواجهة** .....

**الإهـــــــداء** .....

تشكرات .....

**الـــمـــقدمـــــة** ..... أ

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية**.....

**تمهيد:** ..... 7

**المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ..... 8

**المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية**..... 8

**المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية** .....21

**المبحث الثاني: إجراءات تعيين الخبراء** .....24

**المطلب الأول: مفهوم الخبير والشروط الواجب توفرها فيه** .....25

**المطلب الثاني: تعيين وشطب الخبير** .....31

**الفصل الثاني: إجراءات الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** .....44

**تمهيد:** .....45

**المبحث الأول: تطبيق الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.....46

**المطلب الأول: الاعمال السابقة واللاحقة للخبرة**.....46

**المطلب الثاني: مباشرة الخبرة** .....54

**المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في اجراء الخبرة القضائية** .....59

**المطلب الأول: محتوى حكم تعيين الخبير**.....60

**المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ حكم الخبرة القضائية** .....69

**المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة**.....84

**الخـــــاتـمـــة**.....95

**قائمة المصادر والمراجع**.....100

**قائمة المحتويات :**

# الـــمـــلـــخـــص

## الملخص .....

**باللغة العربية:**

تعتبر الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، ومادامت الخبرة إجراء للتحقيق، وهي تعتبر مرحلة من أهم مراحل الدعوى، فأطراف النزاع في هذه المرحلة يقومون بطرح مزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر و الأدلة و البراهين التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه، والخبرة في المادة الإدارية تحظى بأهمية كبيرة في استجلاء حقيقة النزاع، وهي من بين أكثر الإجراءات تطبيقا، حيث يلاحظ أن الكثير من الدعاوى بمختلف مواضيعها غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، و من جهة أخرى فإن سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عنه أضرار بحقوق الدفاع و تطويل أمد التقاضي.



**الكلمات المفتاحية:**

الخبرة – الخبير – المادة الإدارية - القاضي الإداري.



Judicial expertise is one of the investigative procedures, and as long as experience is a procedure for investigation, it is considered one of the most important stages of the lawsuit. At this stage, the parties to the dispute present their allegations for discussion while striving to prove their validity. The judge also collects all the elements, evidence, and evidence that he uses in order to Adjudication of the dispute before it, and experience in the administrative matter is of great importance in clarifying the reality of the dispute, and it is among the most applied procedures, as it is noted that many lawsuits with various topics are often linked to an expert procedure, and on the other hand, the misapplication of this procedure is one of The party of the judge will result in damages to the rights of the defense and prolongation of the litigation period.



**key words:**

Experience – Expert – Administrative Article – Administrative Judge.